

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٦/٢٤١

بإصدار لائحة تنظيم أعمال الباعة المتجولين

استناداً إلى قانون السجل التجاري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٣ ،
وإلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/١٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة
واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون السجل التجاري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٦/١٢١ ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن تنظيم أعمال الباعة المتجولين بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانية

على الباعة المتجولين توفيق أوضاعهم طبقاً لأحكام اللائحة المرفقة خلال (٦) ستة أشهر
من تاريخ العمل بها .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٣ من محرم ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٢٥ من أكتوبر ٢٠١٦ م

د . علي بن مسعود بن علي السنيدي

وزير التجارة والصناعة

لائحة تنظيم أعمال الباعة المتجولين

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المحدد قرين كل منها ،
ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

المديرية :

المديرية العامة للتجارة .

المدير العام :

مدير عام التجارة .

الجهات المختصة :

وزارة التجارة والصناعة ، وزارة القوى العاملة ، وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه ،
شرطة عمان السلطانية ، بلدية مسقط ، بلدية صحار ، بلدية ظفار .

البائع المتجول :

كل شخص طبيعي يتنقل من مكان إلى آخر بقصد بيع سلعة ، أو بضاعة ، أو ممارسة
حرفة ، أو تقديم خدمة في أي مكان عام .

المادة (٢)

يجب على الباعة المتجولين - عند ممارسة أي من الأنشطة المنصوص عليها في الملحق
المرفق بهذه اللائحة - الحصول على ترخيص مسبق بذلك من المديرية .

المادة (٣)

يشترط للحصول على الترخيص ما يأتي :

١ - أن يكون طالب الترخيص عمانياً الجنسية .

٢ - ألا يقل عمر طالب الترخيص عن (١٨) ثمانية عشر عاماً .

٣ - ألا يكون لدى طالب الترخيص ترخيص آخر بممارسة أي نشاط تجاري أو مهني
أو حرفي .

٤ - أن يتفرغ طالب الترخيص لممارسة النشاط .